بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
(الدائـرة الأولى)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م .

برئـاسة السـيد الأسـتاذ المستـشار / أحـمـد عبـد الحمـيد عبـود رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / هـاني أحـمـد عبـد الوهاب سعد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستـاذ المستشـار / محمد عبدالفتاح عباس محمود القرشي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستـاذ المستشـار / محـمـد بـلال علـي إبـراهيم نائب رئيس مجلس الدولة ومفـوض الدولـة

وسكرتارية السيد / أشرف محمد عبد الباري أمين سـر المحكمـة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٥٢٥١٥ لسنة ٧٧ ق .

المقامة من:

[redacted]

ضد:

١ ــ وزير العدل.
٢ ــ مساعد وزير العدل لشئون الخبراء والطب الشرعي. **"بصفتهما"**

والدعوى رقم ٥٥٦٨٥ لسنة ٧٧ ق

المقامة من:

ضد:

١- رئيس الجمهورية.
٢- وزير العدل
٣ ــ مساعد وزير العدل لشئون الخبراء والطب الشرعي. **"بصفاتهم"**

الوقائع:

أقام المدعي دعواه الأولي بموجب صحيفة أودعت ابتداءاً قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ حيث قيدت بجدولها العام برقم ٥٣ لسنة ٥٧ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية رقم ٨٥٩٩ لسنة ٢٠٢٢ المتضمن وقفه عن العمل ستة أشهر مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء هذا القرار وأحقيته في استلام عمله الذي كان يقوم به وعودته إليه وصرف كافة مستحقاته المالية والوظيفية، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحا للدعوى أنه يعمل بوظيفة بمركز معلومات قطاع مصلحة الخبراء بوزارة العدل ويقوم بعمله علي أكمل وجه ودون أدني تقصير من جانبه وتقاريره السرية أخر ثلاث سنوات بتقدير امتياز، وأنه فوجي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ بصدور القرار المطعون فيه بوقفه عن العمل لمدة ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب علي الرغم من أنه لا ينتمي لأي تيار ديني أو سياسي أو خلافه وأن صحيفته الجنائية ناصعة البياض، ولما كان هذا القرار قد صدر بالمخالفة للدستور والقانون مجحفاً بحقه فقد لجأ بالتظلم منه، وإزاء عدم تلقيه رداً علي تظلمه، فقد قام باللجوء إلي لجنة فض المنازعات بوزارة العدل، ثم أقام دعواه الماثلة بطلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة علي الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلي محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولي - للاختصاص.

ونفاذاً لما تقدم، أحيلت الدعوي إلي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المشار إليه بصدر هذا الحكم.

وقد جري تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وأعدت الهيئة تقريراً برأيها القانوني في موضوع الدعوى أودعته ملفها.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ أقام المدعي دعواه رقم ٥٥٦٨٥ لسنة ٧٧ ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر من رئيس الجمهورية والمتضمن فصله من العمل بغير الطريق التأديبي دون أبداء أسباب أو إجراء تحقيق معه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها إلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن وتسليمه عمله وصرف كافة مستحقاته المالية المستحقة له، وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر شرحا للدعوى أنه كان يعمل بوظيفة أخصائي أول حاسبات آلية بمركز معلومات قطاع مصلحة الخبراء بوزارة العدل ويقوم بعمله علي أكمل وجه ودون أدني تقصير من جانبه وتقاريره السرية أخر ثلاث سنوات بتقدير امتياز، وأنه فوجي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ بصدور القرار رقم ٨٥٩٩ لسنة ٢٠٢٢ بوقفه عن العمل لمدة ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب علي الرغم من أنه لا ينتمي لأي تيار ديني أو سياسي أو خلافه وأن صحيفته الجنائية ناصعة البياض، ولما كان هذا القرار قد صدر بالمخالفة للدستور والقانون مجحفاً بحقه فقد قام بالطعن عليه بالدعوي رقم ٥٣ لسنة ٥٧ ق أمام المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، والتي قضت بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٨ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلي محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولي – للاختصاص، وأنه وقبل نظر المحكمة الأخيرة للدعوي فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي، وأنه لما كان ما ذهب إليه هذا القرار في أسبابه قد جاء مخالفاً للواقع والقانون، الأمر الذي حدا به الإلتجاء إلي لجنة فض المنازعات بوزارة العدل بالطلب رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٣، ثم أقام دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد جري تحضير الدعوى بهيئة مفوضي الدولة علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المدعي صحيفة معلنة بإضافة طلب التعويض في الدعوي، وأعدت الهيئة تقريراً برأيها القانوني في موضوع الدعوى أودعته ملفها.

ونظرت المحكمة الدعويين بجلسات المرافعة عقب إيداع هيئة مفوضي الدولة لتقريرها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٦ /٢٠٢٣/١١ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٥٦٨٥ لسنة ٧٧ ق إلى الدعوى ٥٢٥١٥ لسنة ٧٧ ق للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

## المحكمة

*********

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعي يهدف من دعوييه إلى الحكم بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع أولاً: بإلغاء قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٩ لسنة ٢٠٢٢ فيما تضمنه من وقفه عن العمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً: بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من فصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: بأحقيته في التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به جراء صدور القرار المطعون فيه الأخير والمتضمن فصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حيث أنه عن شكل الطلب الأول للمدعي، فان المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته تنص على أن: - " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ..... ".

وتنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تقبل الطلبات الأتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مؤيدا بقضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه يتعين توافر شرط المصلحة ابتداء و استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي و للقاضي بما له من هيمنه إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها و استمرارها دون أن يترك ذلك للإدارة الخصوم فى الدعوى على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة و صفة الخصوم و الأسباب التي بنيت عليها الطلبات و مدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها

**"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٤"**

كما أن المقرر فى قضاء ذات المحكمة " أن شرط المصلحة من الشروط اللازمة لإقامة الدعوى والمصلحة المعنية في هذا المقام تتحقق حينما يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له مادية كانت أم أدبية، بحسبان إن مناط دعوى الإلغاء وفحوى وجودها ينصرف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المطعون فيه كما لو كان هذا القرار لم يصدر أصلاً فإذا تعذر ذلك فتنقضي بالتبعية المصلحة في طلب الإلغاء، وبالتالي فإذا كانت الاستجابة إلى ما يصبو إليه المدعي رافع الدعوي – لا يترتب عليه إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل تاريخ القرار المطعون فيه لوجود مانع واقعي واستحالة مادية في ارتداد دورة الزمان إلى الخلف وإرجاع عقارب الساعة والعودة بالحال إلى سابق عهده قبل تاريخ القرار المطعون فيه لكون الأعمال محل القرار تم تنفيذها بالفعل، فانه بهذه المثابة يكون قد انطفأ سراج المصلحة في طلب الإلغاء واندثرت فتلاشت من الواقع القانوني بقدر يتعذر معه استنهاض اختصاص المحكمة في التعرض لموضوع القرار والفصل في طلب إلغائه، ومن ثم ونتيجة لذلك فلا مندوحة من التسليم بانعدام المصلحة في هذا الشأن ".

**" في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٤٠٠٣٦ لسنة ٥٧ ق.ع - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣"**

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وكان المدعي يهدف من طلبه الماثل الحكم بإلغاء القرار رقم ٨٥٩٩ لسنة ٢٠٢٢ فيما تضمنه من وقفه عن العمل، لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الدعوي ومستنداتها أنه بعد إقامة المدعي دعواه الأولي بطلبه الماثل، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، فمن ثم لا يكون للمدعي أية مصلحة فى الاستمرار فى طلبه الماثل لاستحالة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، مما يتعين معه والحالة هذه القضاء بعدم قبول طلب المدعي في هذا الشأن لزوال شرط المصلحة مع إلزام المدعي مصروفات هذا الطلب عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

ومن حيث أنه عن الطلب الثاني للمدعي فإنه عن شكل ذلك الطلب، فإنه لما كان الثابت من أوراق الدعوي ومستنداتها أن القرار المطعون فيه رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩، وأن المدعي علم بصدوره بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣، وإذ التجأ إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ بالطلب رقم (١٤٥)، والتي أصدرت توصياتها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩، ثم أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٥، ومن ثم تكون دعواه أقيمت بمراعاة المواعيد المقررة قانوناً، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى، وعليه تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع ذلك الطلب فإن المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والمستبدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ تنص علي أن "مع عدم الإخلال بالضمانات الدستورية المقررة لبعض الفئات في مواجهة العزل من الوظيفة والقوانين المنظمة لشروط الخدمة والترقية لضباط وأفراد القوات المسلحة



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختصاصات اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الأجهزة التي لها موازنات خاصة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام."

وتنص المادة (ا مكرر) من ذات القانون والمضافة بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ علي أن "لا يجوز فصل العاملين بالجهات المشار إليها بالمادة (١) بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا أخل بواجباته الوظيفية بما من شأنه الإضرار الجسيم بمرفق عام بالدولة أو بمصالحها الاقتصادية.

(ب) إذا قامت بشأنه قرائن جدية على ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها، ويعد إدراج العامل على قائمة الإرهابيين وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين قرينة جدية.

(جـ) إذا فقد الثقة والاعتبار.

(د) إذا فقد سببا أو أكثر من أسباب صلاحية شغل الوظيفة التي يشغلها، وذلك عدا الأسباب الصحية.

ولا يجوز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية.

وتنص المادة (٢) من ذات القانون علي أن " يكون فصل العامل في الأحوال المبينة في المادة (١ مكررا) من هذا القانون بقرار مسبب يصدر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بعد سماع أقوال العامل، ويخطر العامل بقرار الفصل، ولا يترتب على فصل العامل طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، في حال توافر سبب أو أكثر من أسباب الفصل المشار إليها في المادة (١ مكررا) من هذا القانون يوقف العامل بقوة القانون عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو لحين صدور قرار الفصل أيهما أقرب، مع وقف صرف نصف أجره طوال فترة الوقف عن العمل، ويبلغ العامل بقرار الوقف."

وتنص المادة (٣) منه علي أن "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١) من هذا القانون، تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بالجهات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون، طعنا في القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبي طبقا لأحكام هذا القانون. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلا من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك للأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تقتضيها".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة تتبع رئيس مجلس الوزراء وتكون برئاسة "أحد نواب/ مساعدي وزير العدل) للفصل في مدى توافر أحد أسباب الفصل بغير الطريق التأديبي علي أن "تشكل لجنة تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتكون برئاسة (أحد نواب/ مساعدي وزير العدل) على أن تضم ممثلين عن الوزارات والجهات التالية على ألا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الممتازة أو ما يعادلها:

ممثل عن وزارة الدفاع (هيئة الاستخبارات العسكرية)
ممثل عن وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطني)
ممثل عن وزارة العدل
ممثل عن وزارة المالية
ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية
ممثل عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
ممثل عن هيئة الأمن القومي
ممثل عن هيئة القضاء العسكري
ممثل عن هيئة مستشاري مجلس الوزراء



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ممثل عن النيابة العامة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقر اللجنة بوزارة العدل، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها ونصف عدد أعضائها. وتكون مداولات اللجنة سرية، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحضر اجتماعات اللجنة ممثل عن الوزارة أو الجهة المختصة التي يتبعها العامل المعروضة حالته، وللجنة تشكيل مجموعات عمل متخصصة أو أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها في أداء مهامها".

وتنص المادة (٣) من ذات القرار علي أن "تختص اللجنة المشار إليها بدراسة مدى توفر أحد أسباب الفصل المشار إليها في المادة (١ مكررا) من هذا القانون في حالة العامل المعروضة عليها من الوزير المختص، على أن تعد تقريرا بتوصياتها في هذا الخصوص متضمنا الرأي القانوني وما خلصت إليه تقارير الجهات الأمنية بشأنه، للعرض على السيد رئيس الجمهورية أو من يفوضه في اختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي".

وتنص المادة (٤) من ذات القرار علي أن "للجنة في سبيل إعدادها التقرير المشار إليه بالمادة الثانية أن تستدعي العامل لسماع أقواله، ولها كذلك أن تطلب من الوزارات أو الجهات المختصة الاطلاع على ما لديها من مستندات ومعلومات وبيانات ذات صلة بتوفر أسباب الفصل المشار إليها".

ومن حيث أن مفاد ما تقدم، أن المشرع أعطي رئيس الجمهورية بموجب أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والمعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ الحق في فصل العاملين بوحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الأجهزة التي لها موازنات خاصة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بغير الطريق التأديبي بموجب قرار مسبب يصدر منه أو من يفوضه بعد سماع أقوال العامل، وذلك في حالات وأحوال حددها علي سبيل الحصر تتدور جميعها في فلك المصلحة العامة، وضماناً من المشرع لحقوق العمال لم يجز الالتجاء إلى الفصل بغير الطريق التأديبي حالة إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية، كما لم يترتب على ذلك الفصل حرمان العامل من المعاش أو المكافأة، واختص المشرع محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون الصادر بشأنهم قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي طبقاً لأحكام القانون سالف البيان، وأجاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض بدلا من الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه للأسباب التي ترى أن المصلحة العامة تفتضيها، وحرصاً من رئيس الجمهورية عند ممارسة الاختصاص الذي أولاه إليه القانون، بأن يكون قراره انعكاساً حقيقياً وصادقاً للواقع ومتسقاً مع صحيح أحكام القانون أصدر قراره رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة تتبع رئيس مجلس الوزراء تمثل فيها كافة الجهات المعنية تختص بدراسة مدى توفر أحد أسباب الفصل المشار إليها في المادة (١ مكررا) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي في حالة العامل المعروضة عليها من الوزير المختص، على أن تعد تقريرا بتوصياتها في هذا الخصوص متضمنا الرأي القانوني وما خلصت إليه تقارير الجهات الأمنية بشأنه، للعرض عليه أو من يفوضه في اختصاصاته لاتخاذ اللازم في ضوء توصياتها.

وحيث أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا "أن إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية ليس جزاء تأديبيا، وإنما هو إنهاء لخدمة العامل لعدم صلاحيته، وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا بها من قبل، وبه تتمكن الجهة الإدارية من إقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة".

**(حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٣ قضائية بتاريخ ١٩-١-١٩٧٤)**

كما قضت ذات المحكمة بأن "الصالح العام يندرج في الأهمية تدرجاً تشبه التدرج في مراتب الأدوات التشريعية المختلفة، فالصالح القومي الأعلى المتمثل في حماية كيان ووجود الدولة والمجتمع من العدوان من الخارج أو الداخل



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يسمو على الصالح العام الأدنى مرتبة ويعلو المصالح الخاصة بالأفراد، ومصالح وحريات جماعة غير محدودة من المواطنين تعلو مصلحة فرد أو عدد محدود وهكذا وطبقاً لهذا التدرج في مراتب الصالح العام يتعين على الإدارة العامة ان تختار محل قراراتها وتوقيت تنفيذها ولا رقابة عليها ما لم تهدر الصالح القومي وخاصة لو نص عليه في الدستور والقانون لصالح مصالح أدنى .

**(المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٣٠ قضائية - جلسة ١٩٩١/٣/٩)**

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم، ولما كان المدعي يطلب الحكم في طلبه الماثل بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ فيما تضمنه من فصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي، ولما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار المطعون فيه صدر من المختص بإصداره وفقاً للضوابط والشكل الذي تتطلبه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي، استناداً لما أثبتته اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢١ في حق المدعي من توافر قرائن جدية علي ارتكابه ما يمس الأمن القومي للبلاد وسلامتها، وهو ما لم يستطع المدعي نفيه، كما خلا تصرف الجهة الإدارية بإصدارها القرار المطعون فيه على النحو سالف البيان من شائبة إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها بحسبان أن عيب الإنحراف بالسلطة أو إساءة إستعمالها، هو من العيوب القصدية التى تشوب ركن الغاية فى القرار ادارى، وعلى من يدعى ذلك أن يثبته، وهو ما أخفق فيه المدعي علي وفق ما سلف، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعي من الخدمة بغير الطريق التأديبي لما ثبت في حقه علي النحو المتقدم قد صادف صحيح حكم القانون محمولا على سببه المبرر له واقعا وقانونا بمنأى عن الإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ولا ينال مما تقدم، ما أثاره المدعي من أن تقاريره السرية أخر ثلاث سنوات بتقدير امتياز، وأن صحيفته الجنائية ناصعة البياض، إذ أن ذلك مردود بأن ملف خدمة العامل ليس دائماً مرآة صحيحة لحياته الوظيفية ولا قرينة كافية بذاتها؛ إذ إن ثمة معلومات عن كل صغيرة وكبيرة متعلقة بالوظيفة والقائمين عليها تستقى من مصادر عدة ويوزن بها الأمر، فإذا كبا الواحد منهم مرة فقد يكون ذلك مما يوجب إبعاده عن مركزه دون تهاون خاصة وأن تعلق الأمر بالأمن القومي للبلاد وسلامتها دون أن يكون له من ماضيه شفيع، ولا ضرورة في هذه الحالة لأن تفصح جهة الإدارة عن الخطأ الذي بدر في وقعة أو وقائع محددة بالذات بشكل تفصيلي مادام في ذلك مصلحة عامة تقتضي الكتمان، كما أن إبعاد المدعي عن وظيفته على الرغم من تميزه في العمل وفقا لتقارير كفايته دليل على أن قرار فصله لا يحمل الغرض أو الانحراف.

**(في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٨١٤٧٩ لسنة ٦٧ قضائية - الدائرة الأولى - موضوع - جلسة ١٩-١١-٢٠٢٢)**

ومن حيث أنه عن طلب المدعي بأحقيته في التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به جراء صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي.

فإنه عن شكل ذلك الطلب، وإذ استوفي الطلب سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً فإنه يعد مقبولا شكلا

ومن حيث إنه عن موضوعه: فإن المادة (١٦٣) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض."

ومن حيث ان قضاء المحكمة الادارية قد أستقر على أن " مناط توافر مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ثبوت خطأ في جانبها وذلك بأن يكون القرار الإداري قد شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة وذلك الضرر، فإذا انتفى أي ركن من هذه الأركان انتفت مسئولية الادارة ولا يكون ثمة مجال للحكم عليها بالتعويض " .

**(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٢١٩ لسنة ٥٧ قضائية عليا - جلسة ٢٧ /٢٠١٩/٤)**

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم، ولما كان المدعي يطلب الحكم وفقاً لطلبه الماثل بأحقيته في التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به جراء صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي، ولما كان مناط توافر مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ثبوت خطأ في جانبها وذلك بأن يكون القرار



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإداري قد شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة وذلك الضرر.

وحيث ثبت بقضاء المحكمة بالنسبة للطلب الثاني للمدعي أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي قد صدر صحيحاً وسليماً ومتفقاً مع أحكام القانون ولا مطعن عليه، وعليه لا يكون هناك ثمة خطأ في جانب الجهة الإدارية، ومن ثم ينتفي مسئولية جهة الإدارة الموجبة للتعويض عن ذلك القرار، وهو ما تقضي به المحكمة دون حاجة لمناقشة باقي أركان المسئولية.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة: أولاً:** بعدم قبول الطلب الأول للمدعي لزوال المصلحة.

**ثانياً:** بقبول طلبيه الثاني والثالث شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمته المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

مراجع ف / مسعود إبراهيم علي أبوزيد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner